

مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية دراسة لخصوصيات التصور المغربي على ضوء النماذج المقارنة



مهدي محمد ناتي

تقديم
ذة. منية بنلمليح

أستاذة التعليم العالي بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس

العدد 33
2023

مهدي محمد ناتي

دراسة لخصوصيات التصور المغربي على ضوء النماذج المقارنة
مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية

33/2023



مهدي محمد ناتي
دكتور في الحقوق

عملت المراجعة الدستورية لسنة 2011 على وضع نظام دستوري متكامل للجماعات الترابية يروم تعزيز مكانتها داخل المؤسسات الدستورية للدولة. ومن هذا المنطلق فقد عمل الدستور المغربي على وضع ضمانات لاستقلالية الجماعات الترابية وذلك من خلال التنقيص على مبدأ التدبير الحر باعتباره من أهم المبادئ التي يركز عليها التنظيم الجهوي والترابي للبلاد.

يتعلق الأمر إذن بمبدأ دستوري جديد يعد ضمانات للجماعات الترابية ويروم تعزيز استقلاليتها. غير أن تفعيل هذا المبدأ في سياق تنظيم ترابي يعرف تدخل مجموعة من الفاعلين الآخرين، وخصوصا الدولة ذات طبيعة الموحدة، يطرح إشكالية مركزية تتمثل في كيفية تفعيل التدبير الحر كضمانة دستورية لاستقلالية الجماعات الترابية داخل تنظيم ترابي يعرف حضورا قويا للدولة المركزية وممثليها، هذا التنظيم الترابي يركز كذلك على بعض المبادئ الدستورية الأخرى التي قد تدخل بدورها في تعارض وتناقض مع حرية التدبير الترابي.

للإجابة على هذه الإشكالية يكون من اللازم التطرق إلى الأسس القانونية والتاريخية للتدبير الحر وخصوصياته داخل التنظيم الترابي المغربي ناهيك عن تفاعلاته مع باقي الأسس الدستورية الأخرى وفي مقدمتها طبيعة الدولة المغربية الموحدة. فهل كانت دسترة مبدأ التدبير الحر كافية لتغيير واقع الحضور القوي للدولة المركزية في تدبير الشأن العام الترابي أم أنها أدت إلى تعزيز استقلالية الجماعات الترابية وتعزيز حرية تدبيرها الترابي؟

الفهرس

| | |
|----|---|
| 1 | تقديم |
| 01 | قائمة المختصرات |
| 02 | مقدمة عامة: |
| 25 | القسم الأول: مبدأ التدبير الحر ضمانة دستورية لاستقلالية الجماعات الترابية بالمغرب |
| 30 | الفصل الأول: الاستقلال الإداري للجماعات الترابية |
| 32 | المبحث الأول: العناصر المؤسساتية للاستقلال الإداري |
| 33 | المطلب الأول : التشكيل الانتخابي لأجهزة الجماعات الترابية |
| 33 | الفقرة الأولى: انتخاب مجالس الجماعات الترابية |
| 33 | أولا: تطبيق مبادئ الاقتراع السياسي في الانتخاب |
| 40 | ثانيا: تعزيز العمل بالاقتراع المباشر |
| 43 | الفقرة الثانية: انتخاب الأجهزة الداخلية للجماعات الترابية |
| 43 | أولا: انتخاب الجهاز التنفيذي |
| 51 | ثانيا: انتخاب الأجهزة المساعدة |
| 54 | المطلب الثاني: تأهيل العنصرين التنظيمي والبشري للجماعات الترابية |
| 54 | الفقرة الأولى: إضفاء الطابع البرلماني على تنظيم أجهزة الجماعات الترابية |
| 55 | أولا: تنظيم العلاقات بين الأجهزة على أساس الفصل المرن بين السط |
| 65 | ثانيا: تعزيز دور النظام الداخلي في سير عمل الجماعات ترابية |
| 70 | الفقرة الثانية: تأهيل العنصر البشري للجماعات الترابية |
| 70 | أولا: تأهيل النظام الأساسي للمنتخب |
| 79 | ثانيا: تأهيل الموارد البشرية العاملة بإدارات الجماعات الترابية |
| 91 | المبحث الثاني: العناصر الوظيفية للاستقلال الإداري |
| 92 | المطلب الأول: توفر الجماعات الترابية على اختصاصات فعلية |
| 93 | الفقرة الأولى: مبدأ التفريع ودوره في توزيع الاختصاص بين الجماعات الترابية |
| 93 | أولا : مفهوم مبدأ التفريع |

| | |
|-----|---|
| 97 | ثانيا: دور مبدأ التفريع في توزيع الاختصاصات بين الوحدات الترابية |
| 98 | أ- إسناد الاختصاص عبر إقرار توجه معين لكل صنف من الجماعات الترابية |
| 102 | ب- الحد من مشكل تداخل الاختصاصات بين الجماعات الترابية |
| 110 | الفقرة الثانية: مبدأ التفريع كألية لتعزيز الاختصاص الترابي في مواجهة الدولة |
| 111 | أولا : حماية الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية |
| 120 | ثانيا: توسيع اختصاصات الجماعات الترابية بناء على مبدأ التدرج والتمايز |
| 121 | أ- مبدأ التدرج |
| 125 | ب- مبدأ التمايز |
| 127 | المطلب الثاني: توفر الجماعات الترابية على سلطة تقريرية |
| 128 | الفقرة الأولى: سلطة التداول بكيفية ديمقراطية |
| 129 | أولا: مفهوم ودلالات سلطة التداول الديمقراطي |
| 129 | أ- الدلالات الممكنة للسلطة في سياقها الترابي |
| 135 | ب- مفهوم المداولة الديمقراطية |
| 139 | ثانيا: المضمون القانوني لسلطة التداول الديمقراطي |
| 139 | أ- سلطة التداول في إطار آليات الديمقراطية التمثيلية |
| 148 | ب- سلطة التداول في إطار آليات الديمقراطية التشاركية |
| 158 | الفقرة الثانية: سلطة تنفيذ المداولات والمقررات |
| 158 | أولا: السلطة التنفيذية الترابية وسؤال الكفاءة |
| 163 | ثانيا: مضمون السلطة التنفيذية |
| 169 | الفصل الثاني: الاستقلال المالي للجماعات الترابية |
| 174 | المبحث الأول: التدبير الحر لميزانية الجماعة الترابية |
| 174 | المطلب الأول: تعزيز الحرية عبر اعتماد المناهج الحديثة في التدبير المالي |
| 175 | الفقرة الأولى: جعل التخطيط الاستراتيجي منطلقا للتدبير المالي الترابي |
| 176 | أولا: وضع الجماعات الترابية لمخططاتها الاستراتيجية |
| 183 | ثانيا: البرمجة المالية لمضمون المخطط الاستراتيجي الترابي |
| 187 | الفقرة الثانية: تدبير ميزانيات الجماعات الترابية على أساس النتائج |

| | |
|-----|--|
| 187 | أولاً: تحديث قواعد اعتماد الميزانية |
| 191 | ثانياً: تحديث قواعد مراقبة تدبير الميزانية |
| 195 | المطلب الثاني: حدود تفعيل المناهج الحديثة في تدبير الميزانية |
| 195 | الفقرة الأولى: حرية محدودة للجماعات الترابية في تدبير النفقات |
| 195 | أولاً: الحد من حرية التصرف في الموارد |
| 200 | ثانياً: رقابة مالية مشددة على النفقات |
| 207 | الفقرة الثانية: عدم ملاءمة مناهج التدبير المالي الحديث لواقع الجماعات الترابية |
| 207 | أولاً: تجليات عدم الملاءمة |
| 211 | ثانياً: أسباب عدم الملاءمة |
| 216 | المبحث الثاني: التدبير الحر للموارد المالية للجماعات الترابية |
| 217 | المطلب الأول: تدبير الموارد المالية الذاتية للجماعات الترابية |
| 218 | الفقرة الأولى: تدبير الموارد الجبائية |
| 218 | أولاً: التدبير على مستوى سلطة اتخاذ القرار الجبائي الترابي |
| 222 | ثانياً: تدبير الموارد الجبائية الذاتية وسؤال المردودية |
| 228 | الفقرة الثانية: تدبير التمويل الذاتي غير الجبائي |
| 228 | أولاً: تدبير أملاك الجماعات الترابية |
| 232 | ثانياً: تدبير الأجرة عن الخدمة المقدمة |
| 236 | المطلب الثاني: قدرة الجماعات الترابية على تعبئة التمويلات الخارجية |
| 236 | الفقرة الأولى: تعبئة الموارد المالية المرصودة من الدولة |
| 236 | أولاً: الإمدادات ومختلف التحويلات الضريبية للدولة |
| 245 | ثانياً: التمويل عن طريق الشراكة والتعاقد مع الدولة |
| 250 | الفقرة الثانية: تعبئة الموارد المالية من القطاع الخاص |
| 250 | أولاً: حرية الاقتراض من مؤسسات التمويل البنكي الخاصة |
| 260 | ثانياً: تنمية آليات الشراكة مع القطاع الخاص |
| 265 | خاتمة القسم الثاني |
| 266 | القسم الثاني: تفاعلات التدبير الحر مع باقي المبادئ الدستورية للدولة |

| | |
|-----|--|
| 272 | الفصل الأول: مبدأ التدبير الحر والطابع الموحد للدولة |
| 274 | المبحث الأول: محدودية المضمون المعياري للتدبير الحر داخل الدولة الموحدة |
| 275 | المطلب الأول: تحويل الوحدات الترابية مجرد سلطة معيارية تنظيمية ثانوية |
| 276 | الفقرة الأولى : تحولات السلطة المعيارية الترابية بالمغرب |
| 276 | أولا: وجود تعددية معيارية أصلية بالمغرب مع النظام القبلي |
| 285 | ثانيا: تفكيك نظام التعددية المعيارية للقبيلة ابتداء من فترة الحماية |
| 292 | الفقرة الثانية : خصائص السلطة التنظيمية للوحدات الترابية |
| 292 | أولا: سلطة تنظيمية مرتبهة بوجود تاهيل قانوني |
| 298 | ثانيا: سلطة تنظيمية تابعة للسلطة التنظيمية الوطنية |
| 304 | المطلب الثاني: ضمانات التدبير الحر أمام استنثار الدولة بالسلطة المعيارية الأصلية |
| 305 | الفقرة الأولى: اختصاص البرلمان في سن النظام القانوني للوحدات الترابية |
| 305 | أولا: اختصاص برلماني غير مانع لتدخل الجهاز التنفيذي |
| 305 | أ: الاختصاص الموضوعي للبرلمان |
| 309 | ب: الدور المتصاعد للجهاز التنفيذي في سن تشريعات اللامركزية |
| 315 | ثانيا: مشاركة الجماعات الترابية في سن نظامها القانوني عبر الجهاز التشريعي |
| 321 | الفقرة الثانية: حماية القضاء الدستوري للتدبير الحر من تعسف البرلمان |
| 322 | أولا: تجربة المجلس الدستوري المغربي في حماية حرية التدبير الترابي |
| 330 | ثانيا: آفاق حماية مبدأ التدبير الحر في ظل مستجدات الدفع بعدم الدستورية |
| 336 | المبحث الثاني: خضوع التدبير الحر للمراقبة الإدارية للدولة |
| 336 | المطلب الأول : المراقبة الإدارية القبلية للدولة بين الحد والتكريس |
| 338 | الفقرة الأولى : الحد من المراقبة القبلية عبر مسطرة التعرض على التنفيذ |
| 338 | أولا : تبليغ مداوالات وقرارات الجماعات الترابية إلى ممثل السلطة المركزية |
| 343 | ثانيا : فحص ممثل السلطة المركزية للمقررات المحالة عليه |
| 349 | الفقرة الثانية : تكريس المراقبة القبلية عبر مسطرة التأشير |
| 349 | أولا : مستجدات المراقبة القبلية وفقا لمسطرة التأشير |
| 358 | ثانيا : انتهاك مسطرة التأشير القبلي لمبدأ التدبير الحر |

| | |
|-----|--|
| 362 | المطلب الثاني : مبدأ التدبير الحر ومتطلبات تعزيز قضائية المراقبة |
| 363 | الفقرة الأولى : تدخل القضاء الإداري في مساطر المراقبة الإدارية |
| 363 | أولا : مظاهر تدخل القضاء الإداري |
| 373 | ثانيا : حدود تدخل القضاء الإداري |
| 380 | الفقرة الثانية : تدخل القضاء المالي في المراقبة الإدارية |
| 381 | أولا : اختصاصات القاضي المالي في مراقبة الجماعات الترابية |
| 385 | ثانيا : محدودية دور القضاء المالي في مساطر المراقبة الإدارية |
| 391 | الفصل الثاني: تفاعلات مبدأ التدبير الحر مع مبادئ المساواة والتعاون اللامركزي |
| 393 | المبحث الأول: تفاعلات مبدأ المساواة مع التدبير الحر |
| 394 | المطلب الأول: تكريس المساواة القانونية بين الجماعات الترابية لمبدأ التدبير الحر |
| 395 | الفقرة الأولى: مظاهر المساواة القانونية بين الجماعات الترابية |
| 395 | أولا: توحيد النظام المعياري بين الجماعات الترابية |
| 398 | ثانيا: عدم جواز ممارسة جماعة ترابية لوصايتها على أخرى |
| 402 | الفقرة الثانية: الاستثناءات الواردة على المساواة القانونية بين الجماعات الترابية |
| 402 | أولا: وجود أنظمة جماعية استثنائية |
| 408 | ثانيا: إعطاء مكانة قانونية متميزة لأحد أصناف الجماعات الترابية |
| 414 | المطلب الثاني: ترجيح المساواة بين الأشخاص على التدبير الحر |
| 415 | الفقرة الأولى: المساواة بين الأشخاص في الحريات الاقتصادية |
| 415 | أولا : المساواة في شروط المنافسة كحد من الحرية التعاقدية للجماعات الترابية |
| 418 | ثانيا: حرية المبادرة كحد من حرية النشاط الاقتصادي للجماعات الترابية |
| 421 | الفقرة الثانية : المساواة بين الأشخاص أمام المرفق العام |
| 422 | أولا: المساواة بين الأشخاص في الولوج إلى الخدمات التي يقدمها المرفق العام |
| 428 | ثانيا: المساواة بين الأشخاص من زاوية التنظيم المعياري للمرفق العام |
| 434 | المبحث الثاني: تفاعلات مبدأ التعاون اللامركزي مع التدبير الحر |
| 435 | المطلب الأول: التعاون اللامركزي كدعامة للتدبير الحر |
| 436 | الفقرة الأولى: تحويل الجماعات الترابية صيغا متعددة للتدبير |

| | |
|-----|--|
| 436 | أولاً: التدبير عن طريق آليات التعاون اللامركزي الداخلي |
| 444 | ثانياً: التدبير عن طريق آليات التعاون اللامركزي الدولي |
| 451 | الفقرة الثانية: تعزيز التعاون اللامركزي من استقلالية الجماعات الترابية |
| 452 | أولاً: التعاون تجسيد لتضامن إرادي بين الوحدات الترابية |
| 455 | ثانياً: التعاون اللامركزي كأداة للتعاقد بين الوحدات الترابية |
| 457 | المطلب الثاني: مخاطر التعاون اللامركزي على التدبير الحر |
| 458 | الفقرة الأولى : المخاطر المرتبطة بتأسيس وتسيير مؤسسات التعاون |
| 458 | أولاً: تحكم الدولة في تأسيس آليات التعاون اللامركزي والانضمام إليها |
| 463 | ثانياً: هيمنة الجماعات الترابية الكبرى على تسيير مؤسسات التعاون |
| 466 | الفقرة الثانية: المخاطر المرتبطة بممارسة الاختصاص |
| 466 | أولاً: افتقاد بنيات التعاون لمشروعية ممارسة الاختصاص الترابي |
| 472 | ثانياً : انتقاص بنيات التعاون من اختصاصات الجماعات الترابية |
| 475 | خاتمة القسم الثاني: |
| 476 | خاتمة: |
| 481 | قائمة المراجع: |
| 522 | الفهرس: |